

# أحكامُ الطلاق بين سؤال وجواب

الرسالة (٢٥)

رسائل العجيب في الله



للشيخ جماعي الزيلعي الأهدل

الرسالة (٢٥) (الطلاقُ بين سؤالٍ  
وجوابٍ.)

من أحكام السنة والكتاب، مختصرٌ

مفيدٌ في أحكام الطلاقِ.

هدية للزوجين.

يحتوي على (٣٣) سؤالاً وجوابه

كتبه وأعدّه

الشيخ جماعي الزيلعي الأهدل.

بِسْمِ اللَّهِ ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على رسول الله وآله  
وصحبه المنتجبين.

وبعد .

أولاً يجب على الرجل المتزوج أن لا يستعمل الطلاق كما حدث بينه  
وبين أهله نزاع، وذلك لما يترتب على الطلاق من عواقب وخيمة .  
وكثيراً من الرجال يتهاونون بشأن الطلاق فكلما حصل بينه وبين  
أهله نزاع حلف بالطلاق ، وكلما اختلفت مع أصحابه حلف بالطلاق  
أو أراد بيع سلعته . وهكذا . وهذا تلاعب بكتاب الله تعالى؛

قال الله سبحانه: الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ( سورة البقرة ( ٢٢٩ )

وقال تعالى (وَإِنْ يَنْفَرَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ) سورة النساء (١٣٠)

فقد جعلت هذا البحث عبارة عن جواب على سؤال كي يسهل فهمه  
للقارئ الكريم.

اسأل الله تعالى أن ينفع به من قرأه ومن سمعه ومن نشره وأن  
يجعله خالصاً لوجهه الكريم:

## فتوى الطلاق .

السؤال الأول ماهو الطلاق السني؟

الجواب/ هو أن يُطَلَّقَ الرجلُ زوجته في طهرٍ لم يمَسها فيه .

السؤال الثاني / ماهو الطلاق البدعي؟

الجواب/ هو أن يُطَلَّقَ الرجلُ زوجته في طهرٍ جامعها فيه

السؤال الثالث / ماهو الطلاق الذي ليس بسني ولا بدعي؟

الجواب/ هو طلاق الصغيرة التي لم تحض بعد، أو آيسة تجاوزت سن الحيض، أو الحامل التي ظهر حملها، أو غير مدخول بها ، أو طالبة للخلع.

السؤال الرابع / ماهو الطلاق الصريح.؟

الجواب/ هو أن يُطَلَّقَ الرجلُ زوجته بلفظات الطلاق الصريحة. الثلاث وهي: الطلاق، والسراح، والفراق، وما اشتق من هذه الألفاظ. كقوله: أنت طالق، أو مسرحة، أو طلقتك، أو فارقتك، أو سرحتك. وإنما كانت هذه الألفاظ صريحة في دلالتها على الطلاق لورودها في الشرع كثيراً، وتكرارها في القرآن الكريم بمعنى الطلاق. فحكم الطلاق بالألفاظ الصريحة يقع سواء توفرت فيه نية الطلاق أم لا.

## السؤال الخامس/ماهو طلاق الكناية؟

الجواب/هو أن يُطَلَّق الرجل زوجته بأي لفظٍ يحتمل الطَّلَاق وغيره. وألفاظها كثيرة: كقوله عليّ الحرام، وأنتِ عليّ حرام. ألحقي بأهلك. حبك على غاربك . فكلّ هذه الألفاظ - وغيرها - تعتبر كناية في دلالتها على الطَّلَاق.

وحكم ألفاظ الكناية - ولو اشتهرت على ألسنة الناس في الطَّلَاق: ، فلا يقع الطَّلَاق بها إلا إذا قصد الزوجُ بها الطَّلَاق.

## السؤال السادس/ماهو الطَّلَاق الرجعي!؟

الجواب /الرجعي هو الطلقتان الأولى والثانية

ومايميزه عن الطَّلَاق البائن هو أن يتفرد الزوجُ باختيارِ الطَّلَاق ولم تفرضهُ إحدى مُسبباتِ إغاءِ عقدِ الزواجِ أي لم تدخلْ عليه صورة من صورِ الطَّلَاق البائنِ :وحكمه يملك المطلق فيه حق الرجعة قبل إنقضاء العدة قال تعالى: **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا**" سورة البقرة(٢٢٨)

## السؤال السابع/ كيف يستفيد الزوجين من أيام العدة الرجعية للمطلقة؟

الجواب / أيام العدة الرجعية هي فترة نهاية صلاحية عقد الزواج بمعنى آخر زمن إستثنائي اعطاه الله تعالى الزوجين كي يراجعا فيه حساباتهما ويتخذا القرار الحاسم اما بالعدول عن قرار الفراق بالمراجعة او التعبير بالسكوت لمن قرر الفراق حتى تنتهي العدة مدة حددها الله تعالى حسب حال المرأة

تحل الزوجة فيها محل احدى المحارم مؤقتا.

ولا تكتملُ الفائدة الا بمكوث الزوجان معا حتى تنتهي العدة . قال الله تعالى: لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) سُورَةُ الطَّلَاقِ (١)

السؤال الثامن/ ما يجوز للزوجين أثناء العدة الرجعية: ؟

الجواب/ يجوز للزوجين اثناء العدة الرجعية كل مايجوز للرجل مع احدى محارمه حتى تبيئ

قال أبو حنيفة: لا بأس أن تتزين المطلقة الرجعية لزوجها وتطيب له وتتشفوف وتلبس الحلي وتبدي البنان والكحل ولا يدخل عليها إلا أن تعلم

السؤال التاسع/ ماهي صورة المراجعة؟

الجواب /يرى الشافعي أن المراجعة لا تكون إلا بالقول الصريح للقادر عليه . ، فعلا المراجع ان يلفظ بقول راجعتُ زوجتي فلانة بنت فلان، او مايشابه ذلك، ولا يشترط رضا الزوجة ولا علمها، ولا علم وليها ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الشَّهَادَةُ شَرْطٌ.

: " وأشهدوا ذوي عدل منكم ". خشية إنكار الزوجة فيما بعد، أنه راجعها،

## السؤال العاشر/ ماهو الطَّلاقُ البائن؟.

الجواب/ هو الطَّلاق الذي لا يحق للزوج المراجعة فيه لبينونة كبرى او صغرى الا برضاها ومهر جديد

البينونة الكبرى المطلقة ثلاثا فقد بانَّت ولن تحل حتى تنكح زوجا غيره " والبينونة الصغرى هي نهاية صلاحية عقد الزواج سواء بانتهاء العدة او بسبب شرعي اخر وشروطه هي توفر امور تلغي عقد الزواج وتفقد الزوج حق المراجعة

وهي

١ طلاق الرجل زوجته قبل الدخول بها.

٢ طلاق التخيير

٣ طلاق الخلع الفدية

٤ طلاق الإيلاء

٥ طلاق العجز عن حقوق الزوجة عن طريق الحاكم

٦ انقضاء العدة الرجعية

٧ طلاق التحريم وفيه خلاف

وحكم الطَّلاقِ البائن لا يحقُّ للمطلِّقِ المراجعة إلا برضا وبمهرٍ جديدٍ وعقدٍ شرعي

وقد يرتكب المأمون الشرعي خطأ كبيرا عندما يأتيه المطلق طلاقا بانئا فيراجع له زوجته بدون رضاها ومهر وعقد جديدين

## السؤال الحاد عشر/ ماهو الخلع؟

الجواب/ الخلع مُشْتَقٌّ من خلع الثَّوبِ لأن كلا من الزَّوْجَيْنِ لِبَاسِ  
الْآخِرِ قَالَ تَعَالَى { هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ } سورة البقرة  
(١٨٧) فَكَانَتْهُ بِمَفَارِقَةِ الْآخِرِ نَزَعَ لِبَاسَهُ،

هو طلب المرأة فراق زوجها لكرهاها العيش معه بعوض، فيأخذ  
الزوج عوضاً ويفارق زوجته، سواءً كان هذا العوض هو المهر الذي  
كان دفعه لها أو أكثر أو أقل .

والأصل فيه قول الله تعالى: {وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ  
شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا  
جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} [البقرة: ٢٢٩]

ودليل ذلك من السنة أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس رضي الله  
تعالى عنه أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، ثابت  
بن قيس لا أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر في  
الإسلام. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «أتردين عليه  
حديقته؟». وكان قد أصدقها حديقة . قالت: نعم . فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم: اقبل الحديقة، وفارقها» " أخرجه البخاري [٢]

## السؤال الثاني عشر / ماهو طلاق التخيير؟

الجواب / هو أن يربط الرجل طلاق زوجته بتخييرها في أمر تملك  
فيه حرية الاختيار والرفض " يؤدي إلى طلاقها

مثال امرك بيدك تستطيعي مفارقتي فاخترت الفراق ومثال : إذا  
دخلت بيت فلان فأنت طالق



كونها تستطيع أن لا تدخل بيت فلان البتة :

فمتى تعدت دخول بيت فلان نفذ الطلاق وحكمه طلاق واحدة بائنة  
لا يحق له الرجعة الا برضاها وبمهر جديد؟

أما تخييرها في امر قد تجبر على فعله مثال : إذا دخل فلان بيتي  
فأنت طالق

فهذا ليس بطلاقٍ تخييرٍ وليست مخيرة بل مجبرة لكونها لا  
تستطيع مراقبة دخول كل الناس فربما يدخل فلان على غفلة او اثناء  
غيابها أو يدخل بالقوة مثلا

فحكمه إذا حصل ودخل فلان البيت حكم الطلاق المعلق طلاق واحدة  
رجعية :

السؤال الثالث عشر/ ما هو الطلاق المعلق؟

الجواب/ هو. الطلاق المعلق على شرط، بان يعلق طلاق زوجه  
بحدوث شئ معين مثلا يقول لزوجته متى ما جاء حصاد النخل فأنت  
طالق أو إذا. دخل العام القادم فأنت طالق

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى وقوع هذا الطلاق عند حصول الشرط  
ويختلف عن طلاق التخيير

وحكمه طلاق واحدة رجعية:

## السؤال الرابع عشر / ماهو الإيلاء؟

الجواب / الإيلاء) إذا حلف الرجل ألا يطأ زوجته مطلقاً، أو فوق أربعة أشهر، فهو مولٍ، قال تعالى لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةٍ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ { وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ { سورة البقرة ( ٢٢٧ ) فيمهل أربعة أشهر، فإن طلبت المرأة يخير بعدها بين الفينة والتكفير، أو الطلاق، فإن امتنع فالحاكم. يقضي بالطلاق

وحكمه طلقة واحدة بانئة لا يحق له في المراجعة [؟]

## السؤال الخامس عشر/ ماهو الظهار؟

الجواب/ الظهار قول منكر قال الله تعالى {وَإِنَّهُمْ ليقولون مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا} إذا قال الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي، أو كلمة تشببها ولم يتبعه بطلاق، كفر

كما في قوله تعالى: فَتَحْرِيرَ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا دَلُّكُمْ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ \* فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ {المجادلة: ٣، ٤}

قبل أن يقربها. وإذا قصد طلاقا فهي طلقة بانئة

ملاحظة الفرق بين يمين الظهار ويمين الإيلاء

فالظهار يحلف بأنه لا يمس زوجته لأنه يراها كما يرى الولد أمه وهو بذلك عاجز عن معاشرتها وأنها محرمة عليه

أما الإيلاء يحلف أنه لا يمس زوجته مؤقتاً. مع إقراره أنه مازال قادر على معاشرتها و نكاحها حلال له وإنما يعتزلها عقاباً لها فقط

السؤال السادس عشر/ماهو التحريم وماهو قول المذاهب الأربعة في حكم الطلاق بالتحريم؟

الجواب مفصلاً. التحريم أو الحلف بالتحريم ظاهرة سيئة ولفظ يقود إلى الندم. فكثير من الناس يتجاهل الحلف بالتحريم . وفيه من الإثم ما يغضب الله تعالى. فقد تكون لفظة التحريم منكراً من القول وزوراً. وقد تكون شرك بالله وفسوق وكلمة استهزاء بالدين

ومصطلح التحريم هو تحريم شيء كان حلالاً والله وحده هو الذي يحل ويحرم ما يشاء

ولقد أنتشرت هذه الظاهرة بين الكثير من المسلمين حتى أصبحت عادة إذ يلفظ الرجل الجاهل بالتحريم ويفرض بها تنفيذ أمر معين.

فيحرم فعل معين أو أكل طعام معين أو دخول بيت معين أو يحرم مس زوجته.

فهو يحرم ما أحل الله له. قال تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ) سورة المائدة(٨٧)

وتنقسم لفظة التحريم إلى قسمين

الأول تحريم مطلق والثاني تحريم مقترن

التحريم المطلق لفظة ( حرام ) وهي على حالتين.

الحالة الأولى ترد أدات حلف كناية عن اليمين في حالة خلوها من حروف القسم.

مثال (حرام ) ما أدخل داركم وهي أكثر لفظات التحريم وروداً  
وحكمها حكمُ اليمين وكفارتها كفارة اليمين إذا قصد بها الحالف يمينا  
الحالة الثانية تردُّ أدوات محلوفٍ بها وذلك إذا دخل عليها حرف من  
حروفِ القَسَمِ

مثال :والحرام " بالحرام يقول الحالف : (والحرام ماأكلته )على وزن  
والكعبة ماأكلته وكالذي يحلف بالأمانة والصواب أن يقول والله  
ماأكلته

فالمعنى واضح أنه حلف بغير الله وليست بحاجةٍ الى نية الحالف.  
والحلفُ بغيرِ الله محرّمٌ شرعا.

ففي الحديثِ عن ابن عمر. قال إني سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه  
وسلم. يقول : من حلف بغيرِ الله فقد أشرك. قال الألباني :  
صحيح.

فَأَفْظُهَا لَا يَجُوزُ وَلَوْ كَانَ قَانِلُهَا مَازِحًا أَوْ غَيْرَ قَاصِدًا

(القسمُ الثاني التَّحْرِيمُ الْمُقْتَرَنُ) بعقد الزواج

ومن لفظاته قول الزوج لزوجته انت حرام عليا او لغيرها حرام  
وطلاق ؛ حرام من زوجتي ؛ ؛ وماشابهها ذلك؛

،وحكم الطَّلَاقِ بالتحريم

إذا قال الرجل لزوجته حرام أو حرام وطلاق أو أي كلمة مثلها ؛  
وقصد به الطلاق

الراجح أنّ زوجته طُلِّقت طَلْقَةً واحدةً بانئنه. لا يحقُّ له مراجعتها إلا بمهرٍ جديد، واختلف العلماء في ذلك:

أما ما هو قول الأربعة المذاهب في حكم الطلاق بالتحريم.

فقد اجمع علماء المذاهب الأربعة الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد

بأن التَّحْرِيمَ يُعَدُّ طَلَاقًا إِذَا قَصَدَ بِهِ الطَّلَاقَ وَيَمِينًا إِذَا لَمْ يَقْصُدْ بِهِ شَيْئًا: ، واختلفوا في هل يكون ثلاث طلاقات ام واحدة وهل الطلاق بانئناً.

وهل يكون ظهارة أم إيلاءً

ففي مذهب الشافعي: <sup>١</sup> إِنْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ كَانَ طَلَاقًا وَيَقَعُ مَا نَوَاهُ فَإِنْ أَطْلَقَ وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ

وَإِنْ نَوَى الظَّهَارَ كَانَ ظَهَارًا وَإِنْ نَوَى اليمينَ كَانَ يَمِينًا وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا كَانَ يَمِينًا فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ

لقول ابن عباس رضي الله عنهما: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا. رواه البخاري ومسلم،

و في مذهب أبي حنيفة

إِنْ نَوَى الطَّلَاقَ كَانَ طَلَاقًا ثُمَّ إِنْ نَوَى بِهِ الثَّلَاثَ فَثَلَاثٌ وَإِنْ نَوَى دُونَهَا فَوَاحِدَةٌ بَانئنه وَإِنْ نَوَى يَمِينًا فَهُوَ يَمِينٌ فِيهَا كَفَّارَةٌ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَهُوَ إِيْلَاءٌ فِيهِ حُكْمُ الإِيْلَاءِ.

وفي مذهب مالك: أَنَّهُ ثَلَاثٌ فِي حَقِّ الْمُدْخُولِ بِهَا لَا يُقْبَلُ مِنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُدْخُولٍ بِهَا وَقَعَ مَا نَوَاهُ مِنْ وَاحِدَةٍ وَاثْنَتَيْنِ وَثَلَاثَ

فَإِنْ أَطْلَقَ فَوَاحِدَةً وَإِنْ قَالَ لَمْ أَرُدْ طَلَّاقًا

وَفِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ أَنَّهُ ظَهَرَ بِإِطْلَاقِهِ نَوَاهُ أَوْ لَمْ يَنْوَهُ إِلَّا أَنْ يَصْرِفَهُ  
بِالنِّيَّةِ إِلَى الطَّلَاقِ أَوْ الِئْتِمَانِ فَيُنْصَرَفُ إِلَى مَا نَوَاهُ [٢]

السؤال السابع عشر / ما حكم طلاق الغضب؟

الجواب/ حكمه يعود إلى درجة غضب المطلق فإن كان. الغضب قد بلغ به مبلغا، فقد معه الشعور والإدراك، بحيث أصبح لا يعي ما يقول، فهذا لا يقع طلاقه باتفاق العلماء. خاصة إذا كان الرجل مصابا بالسكري أو بأمراض ارتفاع ضغط الدم. وعلامة ذلك إضهار الندم في الحال وتقرير الطبيب الشرعي بعدم سيطرت المطلق على نفسه. فحكمه غير نافذ

كما ينبغي أن يُعلم أن أكثر حالات الطلاق إنما تصدر مع الغضب والضيق والانفعال، لا مع الفرح والانشراح، والله اعلم [٢]

السؤال الثامن عشر / ما حكم طلاق الحائض والنفساء؟

الجواب/ طلاق الحائض والنفساء. نافذ الا أنه يعد طلاق بدعي مخالف للسنة فإذا وقع فيه المسلم وطلق زوجته الطلقة الأولى فاليراجعها فورا فإذا طهرت إن شاء أمسكها وإن شاء سرحها فلو كان لا غيا لم يأمره الرسول صلى الله عليه وسلم بمراجعتها

واختلف فيه أهل العلم، وذهب جمهور أهل العلم على أنه يكون طلاقا ماضيا، ويحسب على المرء طلقة، ولكنه يؤمر بإعادتها ومنهم الأئمة الأربعة: الإمام أحمد والشافعي ومالك وأبو حنيفة،

ففي سنن النسائي عن نافع قال : كان بن عمر إذا سئل عن الرجل طلق امرأته وهي حائض فيقول أما أن طلقها واحدة أو اثنتين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها ثم يمسكها حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسها وأما إن طلقها ثلاثا فقد عصيت الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك امرأتك قال الشيخ الألباني : صحيح

### السؤال التاسع عشر / ماهو طلاق الحَكَمَان؟

الجواب/ إذا تكررت من المرأة الشكوى. وطلبت التفريق، ولم يثبت لدى المحكمة صدق دعواها، عين القاضي حكيمين بشرط أن يكونا رجلين عدلين لهما خبرة بحالهما، وقدرة على الإصلاح بينهما. ويحسن أن يكونا من أهلها إن أمكن. قال الله سبحانه: "

وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَبِيرًا) سورة النساء (٣٥)

### السؤال العشرون /هل الفسخ يعد طلاقا؟

الجواب/ الفسخ لا يُحسب من عدد الطلقات التي يملكها الرجل . قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: "وكل فسخ كان بين الزوجين فلا يقع به طلاق ، لا واحدة ولا ما بعدها" [١]

### السؤال الحادي والعشرون/ ماهو طلاق البتّة؟

الجواب/ هوان يطلق الرجل زوجته البتّة يعني نهائيا في كلمة واحدة وحكم طلاق البتة:

قال الترمذي: اختلف أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في طلاق البتة، فروي عن عمر بن الخطاب: أنه جعل ألبتة واحدة. وروي عن علي: أنه جعلها ثلاثا، وقال الشافعي: إن نوى واحدة فواحدة يملك الرجعة. وإن نوى ثنتين فثنتان. وإن نوى ثلاثا فثلاث

السؤال الثاني والعشرون/ ما قول العلماء في من يقول لزوجته طالق ثلاثا؟

الجواب/ من يكرر لفظات الطلاق مثال قول الرجل لزوجته طالق طالق طالق للتأكيد فالراجح انها طلقة واحدة لأنه لم يراجعها بعد الأولى حتى يطلقها ثانية:

اما من يطلق زوجته ثلاثا بكلمة واحدة مثال قول الرجل لزوجته مطلقة ثلاثا او عشرا يحدد فيها عددا اكثر من ثلاث هذا لعب بكتاب الله ومعصية الله ولرسوله

روى النسائي عن مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا؟ فَقَامَ عَضْبَانٌ نُمٌّ قَالَ: «أَيْلَعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟! حَتَّى قَامَ رَجُلٌ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَقْتُلُهُ؟» صححه الألباني

فالذي يطلق زوجته ثلاثا في كلمة واحدة فيه خلاف بين العلماء

القول الأول، تعتبر ثلاث تطلقات وهو قول الشافعي وغيره

فعن مجاهد أن ابن عباس سئل عن رجل طلق امرأته مائة فقال عصيت ربك وفارقت امرأتك رواه الدارقطني



القول الثاني، تعتبر طلقة واحدة وهو قول المتأخرين.

القول الثالث، حكمه حسب نية المطلق، قياسا بطلاق البتة وطلاق التحريم

فإذا نوى به واحدة فواحدة وان نوى به ثلاثا فثلاثا

ويعد الطلاق بالثلاث في كلمة واحدة طلاقا مشتركا بين الطلاق الصريح وبين طلاق الكناية.

لذلك تحسب منه الاولى طلقة صريحة نافذة رجعية بدون الرجوع الى نية المطلق،

وتحسب الثانية والثالثة كناية وحكمها حسب نية المطلق والله اعلم،

السؤال الثالث والعشرون / ما حكم طلاق الهازل والمخطئ؟:

الجواب / يرى جمهور الفقهاء أن طلاق الهازل يقع، كما أن نكاحه يصح، لما رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي وحسنه، والحاكم وصححه، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة " [٢]

السؤال الرابع والعشرون / ماهو التَّربُّص؟

الجواب/ هي ايام تعتدها النساء والرجال وتسمى بايام العدة

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ} [الطلاق: ١].

فعدة المطلقة ثلاثة قروء اي حيضات. كما قال تعالى:

وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ {البقرة: ٢٢٨}. والقرء هو الحيض،

كذلك عدة المرضعة تنتظر حتى يأتيها الحيض إذا كانت من ذوات الحيض تعتد ثلاثة قروء،

اما الحامل فعدتها حتى تضع حملها: قال الله تعالى {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}

والتي لم تحض الصغيرة واليانسة عدتهن ثلاثة اشهر هلالية

لقول الله تعالى : {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا } . سورة الطلاق (٤)

وعدة المتوفى زوجها اربعة اشهر وعشرا

لقول الله تعالى وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) سورة البقرة(٢٣٤)

اما المطلقة قبل الدخول بها فليس عليها من عدة ؛ (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { . ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا } [الأحزاب: ٤٩]

واختلف العلماء في عدة المختلعة:

ففي مذهب الجمهور من العلماء المختلعة عدتها ثلاث حيض واما القول بأن المختلعة تعتد بحيضة.

ففي قصة ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: " خذ الذي لها عليك وخذ سبيلها. قال: نعم. فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة واحدة وتلحق بأهلها ".

رواه النسائي بإسناد رجاله ثقة. وإلى هذا ذهب عثمان، وابن عباس،

**السؤال الخامس والعشرون/ ما حكم نفقة المعتدة؟**

الجواب/اتفق الفقهاء على أن المطلقة طلاقا رجعيا تستحق النفقة والسكنى.

واختلفوا في المبتوتة؟ فقال أبو حنيفة: لها النفقة والسكنى مثل المطلقة الرجعية.

وقال أحمد: لا نفقة لها ولا سكنى، وقال الشافعي ومالك: لها السكنى بكل حال ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملا

**السؤال السادس والعشرون/ ما حكم من طلق زوجته في مرض الموت؟**

الجواب / طلاقه غير نافذ

**السؤال السابع والعشرون/ متى يجوز للرجل مراجعة زوجته المطلقة؟**

الجواب/إذا طلق زوجته طلاقا رجعيا ليست بانئة ولم تنقض عدها،

السؤال الثامن والعشرون/ متى يحرم على الرجل مراجعة زوجته المطلقة في أيام عدتها ؟

الجواب/ اذا طلق زوجته طلاقا باننا سواءا طلق الرجل زوجته قبل الدخول بها. أو بالتخيير

أوبالخلع بالإيلاء أو بالتحريم أو عن طريق الحاكم للعجز عن حقوق الزوجة فلا تجوز إلا بمهر جديد وعقد وبرضاها؛

السؤال التاسع والعشرون/ متى يحرم على الرجل الزواج من طليقته حتى تنكح زوجا غيره؟

الجواب/ إذا طلق زوجته ثلاثا فلا يجوز له الزواج بها حتى ينكحها شخص آخر وذاق عسيلتها وذاقت عسيلته غير محلل ثم طلقها

السؤال الثلاثون/ متى يُفَرَّق بين الزوجين الى الأبد؟

الجواب/ إذا طلق الرجل زوجته باللعان. وهو أن يتهمها بالزنا ولم يُثبت دعوته،

السؤال الحاد والثلاثون/ ما حكم الطلاق بالتوكيل والطلاق عبر وسائل التواصل الإلكترونية

الجواب/ الطلاق بالوكالة صحيح ونافذ. كذلك الطلاق عبر وسائل التواصل الإلكترونية الخطية او الصوتية نافذٌ ومن تلفظ بالطلاق أو كتب رسالة طلاق ولم يُرسلها فالطلاق نافذ ولو تم حذفها وتراجع بعد خطها .

## السؤال الثاني والثلاثون/ماحكم اخراج المطلقة من بيتها؟

الجواب/ لايجوز إخراجها من بيتها لقول الله تعالى

لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرَجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) سورة الطلاق (١)

كذلك هي لا يحق لها قضاء عدتها خارج بيتها لتفويت الحكمة من قضاء عدتها في بيتها ومن ذلك؛ الحوار بين الزوجين واتخاذ القرار الحاسم ؛

وتأكد الزوج من خلو الرحم من الحمل؛ ومراجعة الحسابات والمسامحة؛

## السؤال الثالث والثلاثون/

ماذا لو عرف المسلم أنه وقع في مخالفة مخلة في عقد زواجه مثال راجع زوجته في طلاق بائن ولم يمهرها أو مايشبه ذلك؟

الجواب/ عليه التوبة والذهاب الى الأمين الشرعي لسد الخلل

صفحة ٢٢ من ٢٤

تم بحمد الله تعالى

وقد جعلتُ هذا البحث عبارة عن سؤالٍ وجوابٍ كي يسهل فهمه  
للقارئ الكريم

اسأل الله أن ينفع به من قرأه ومن سمعه ومن نشره وأن يجعله  
خالصاً لوجهه الكريم:

بقلم الشيخ جماعي الزيلعي الأهدل مدينة باجل تهامة اليمن.  
١٤٣٩ هجرية

تم بعون الله تعالى

# أحكام الطلاق بين سؤالٍ وجوابٍ

الرسالة [٢٥]  
من رسائل الحب في الله

هدية المنزوحين

للداعية الإسلامي الشيخ جماعي الزيلعي الأهدل